

أصل البراءة في مفهومه وحجيته

م.د. أحمد سامي حمد

المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف

journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

قبل البدء بدراسة أصل البراءة لابد من تقديم مقدّمة تتعلّق بمكانة الأصول العمليّة ؛ كونها تمثّل الوظيفة العمليّة للمكلف عند فقدان الدليل القطعي والظني .

١. أشار الشيخ الأنصاري إلى هذه المسألة قبل البدء ببحث القطع وما يرتبط به في إنقذاتة رائعة إلى موقع وترتب الأصول العمليّة ومكانتها من سائر الأدلة الأخرى ، وهذا نص كلامه (قدّه) : ((أعلم : أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي ، فإما أن يحصل له الشك فيه ، أو القطع ، أو الظن . فإن حصل له الشك ، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل ، وتسمى بـ " الأصول العمليّة " ، وهي منحصرة في أربعة ، لأن الشك : إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا . وعلى الثاني : إما أن يمكن الاحتياط أم لا . وعلى الأول : إما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به . فالأول مجرى الاستصحاب ، والثاني مجرى التخيير ، والثالث مجرى أصالة البراءة ، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط . وبعبارة أخرى : الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا ، فالأول مجرى الاستصحاب ، والثاني : إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا ، فالأول مجرى أصالة البراءة ، والثاني : إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا ، فالأول مجرى قاعدة الاحتياط ، والثاني مجرى قاعدة التخيير ...))^(١) .

فترتيب الأدلة إنما يكون على النحو الآتي : ما يقطع به المكلف فيتعيّن عليه العمل على وفقه ، ثم ما يظن به ظناً معتبراً فيسير ضمن اعتبار الشارع ، ثم ما يشكّ به المكلف فيجري الأصول العمليّة وفقاً لشكّه .

٢. قسّم السيّد الخوئي مسائل علم الأصول على خمسة أقسام :

أ. ما يوصلنا إلى الحكم الشرعي بالقطع الوجداني ، كالبحث عن الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمته ، والبحث عن الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده .

ب. ما يوصلنا إلى الحكم الشرعي بالتعبد ويكون البحث فيه صغرياً ، كمباحث الألفاظ ، فإنّ البحث فيها إنّما هو عن الصغرى ونفس الظهور ، كالبحث عن أنّ الأمر ظاهر في الوجوب أم لا ؟ .

ج. ما يوصلنا إلى الحكم الشرعي بالتعبد ويكون البحث فيه كبروياً ، أي يكون البحث فيه عن حجّية شيء لاثبات الأحكام الشرعية ، كالبحث عن حجّية الخبر ، والبحث عن حجّية الاجماع المنقول .

د. ما لا يوصلنا إلى الحكم الواقعي بالقطع الوجداني ولا بالتعبد الشرعي ، بل يبحث فيه عن القواعد المتكفلة لبيان الأحكام الظاهرية في فرض الشك في الحكم الواقعي وتسمّى هذه القواعد بالأصول العمليّة

الشرعية، ويعبر عن الدليل الدال على الحكم الظاهري بالدليل الفقاهتي، كما يعبر عن الدليل الدال على الحكم الواقعي بالدليل الاجتهادي .

هـ . ما يبحث فيه عن القواعد المتكفلة لتعيين الوظيفة الفعلية عقلاً عند العجز عن جميع ما تقدم ، فإنّ المكلف إذا لم يصل إلى الحكم الواقعي بالقطع الوجداني ولا بالتعبد الشرعي ، وعجز أيضاً عن معرفة الحكم الظاهري ، تعيّن عليه الرجوع إلى ما يستقل به العقل من البراءة أو الاحتياط أو التخيير على اختلاف الموارد . وتسمّى هذه القواعد بالأصول العملية العقلية^(٢).

ومما تقدم يلاحظ عدم الرجوع إلى الأصول العملية المؤمنة للموقف العملي للمكلف طالما كان الدليل الوجداني أو القطعي أو الظني المعتبر موجوداً ؛ فالرتبة الطويلة موجودة بين تلك الأدلة المذكورة . اذا، بحثنا في اصل البراءة لبيان مفهومه وحجّيته والموارد التي يمكن أن يأتي بها مع بيان مورد الجريان بشكل أوضح .

الكلمات المفتاحية: (اصل البراءة، القواعد الشرعية، الحكم الشرعي).

Origin of innocence

in its meaning and validity

dr. Ahmad Sami hamd

Directorate General of Education Najaf Governorate

Abstracts:

Before starting the study of the origin of the patent, an introduction must be made regarding the status of the practical origins. Because it represents the practical function of the taxpayer when the conclusive and presumptive evidence is lost

The arrangement of the evidence is as follows: what the taxpayer is certain of, so it is necessary for him to act according to it, then what he thinks is a valid assumption, so it proceeds within the consideration of the legislator, then what the taxpayer doubts, so he performs the practical principles according to his doubt.

Al-Khoei's issues of the science of principles are divided into five categories:

A- What leads us to the legal ruling by emotional severance, such as the search for the correlation between the obligation of something and the obligation of its premise, and the search for the correlation between the obligation of something and the prohibition of its opposite.

B- What brings us to the legal ruling on worship, and the search for it is minor, like the investigation of words, because the search for it is only about the minor and the same manifestation, like searching for whether the matter is apparent in the obligation or not? .

C – What leads us to the legal ruling on worship and the search for it is major, i.e. the search for the authority of something to prove the legal rulings, such as the search for the authority of the news, and the search for the authority of the transmitted consensus.

D – What does not lead us to the realistic ruling by emotional definiteness or by religious worship, but rather searches for the rules that are responsible for clarifying the apparent rulings in imposing doubt in the realistic ruling. Indicative of the factual ruling evidence jurisprudence.

E – What he searches for the rules that are responsible for defining the actual function mentally when he is unable to do all of the foregoing, because if the taxpayer does not reach the realistic judgment by emotional detachment or by legal worship, and he is also unable to know the apparent judgment, he must refer to what is independent of the mind of innocence Or reserve or choice of different resources. These rules are called rational practical assets.

From the foregoing, it is noted that there is no reference to the practical principles that secure the practical position of the taxpayer as long as the considered emotional, peremptory, or presumptive evidence is present; The long rank exists among those mentioned evidence.

So, we looked at the origin of the innocence to clarify its concept, its evidence, and the sources that it could come up with, with a clearer statement of the source of flow.

Keywords: (the origin of innocence, legal rules, legal ruling).

أولاً : تعريف البراءة ، مورد جريانها ، أقسامها

١. تعريف البراءة

لم يتعرّض الشيخ الأنصاري في فرائده^(٣) إلى تعريف البراءة بل اكتفى بذكر مورد جريانها وصورورتها ، وكذلك صاحب الكفاية فلم يتعرّض لتعريفها مكتفياً بتعيين وظيفتها في ظرف الشك^(٤) ، وهو عينه ما صنعه السيد الخوئي في المصباح .

وعرفها بعض بأنها : الوظيفة المقررة في ظرف الشك الداعية إلى عدم لزوم امتثال التكليف المشكوك^(٥) . وعليه ، فإذا شكّ المكلف في أصل التكليف ولا يوجد نص شرعي ولا دليل ، فللعقل في ذلك مسلكان : البراءة أو الاحتياط .

ويسمى الأول منهما بـ (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) الذي هو مذهب المشهور ، والثاني بـ (مسلك حق الطاعة) الذي اختاره السيد باقر الصدر .

٢. مورد جريان البراءة

لا يخفى كون الشك في التكليف هو مجرى أصل البراءة ، بيد إن الأصوليين اختلفوا في مقدار وتحديد هذا الشك ، وكما يأتي :

قسّم الشيخ الأنصاري الشك في أصل التكليف إلى اثني عشر قسماً تجري البراءة في ثمانية لا غير ، وقد أشار إلى تلك الأقسام صاحب الكفاية : ((لو شكّ في وجوب شيء أو حرمة ، ولم تنهض عليه حجة ، في المقام : من جعل الشكّ في التكليف بمعنى تنويعه على اثني عشر قسماً .

وحاصله : تقسيمه باعتبارات أربعة : جاز شرعاً وعقلاً ترك الأول وفعل الثاني ، وكان مأموناً من عقوبة مخالفته ، كان عدم نهوض الحجة لأجل فقدان النصّ أو إجماله ، واحتماله ، وإن كان التحقيق خلافه ، فيسقط - حينئذٍ - ثلاثة أقسام من الاثني عشر .

وكذا لا وجه له من الجهة الثانية ، لعدم تفاوت في الغرض المهمّ من تلك الجهة ، ومجرّد تفصيل الأخباريين بين الشبهتين غير موجب لذلك ، بل اللازم العنوان الجامع لهما . وكذا الرابعة ، لأنّ الملاك عدم قيام الحجة ، وكون فقدان النصّ من مصاديقه واضح ، وكذا إجمال النصّ . وأمّا تعارض النصّين : فإن قلنا بتماميّة أدلّة العلاج تخبيراً أو ترجيحاً في مطلقهما فهو خارج عن المبحث ، لقيام الحجة المعيّنة أو المخيرة في المسألة . وإن قلنا بعدم تماميّتها فهو من مصاديق عدم الحجة .

وإن قلنا بالتماميّة في الخبرين دون غيرهما ، فحينئذٍ إذا كان كلا المتعارضين من سنخ الخبر يخرج عن المبحث ، وإذا كان كلاهما أو أحدهما من غيره يدخل في الكراهة أو الاستحباب ، أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح ، بناء على التوقف في مسألة تعارض النصّين فيما لم يكن ترجيح في البين^(٦) .

٣. أقسام البراءة

تنقسم البراءة على قسمين ، عقلية فيما إذا كان مستندها العقل ، وشرعية فيما إذا كان مستندها الشرع ، وسيأتي الحديث عن كل واحدة منهما عند التعرّض لمسألة الموقف العملي ضمن القاعدة الأولية والثانوية عند الشك في أصل التكليف .

ثانياً : القول في القاعدة الأولية والخلاف فيه

إذا شك المكلف في أصل تكليف شيء معين ، فلأصوليين في ذلك مسلكان :

١. مسلك قبح العقاب بلا بيان

أ. نظرة عامة لقاعدة قبح العقاب

شكّلت هذه القاعدة الركيزة الأساسية في الفكر الأصولي ، بحيث استحكمت المسألة وأصبحت من المسلمات الأصولية ، وهذه القاعدة بحسب الحقيقة تحتلّ مركزاً أساساً في التفكير الأصولي في هذا العصر الثالث، بل يمكن أن نعتبر هذه القاعدة أحد الركنين الأساسيين اللذين قام عليهما التفكير الأصولي في هذا العصر في باب الأدلة العقلية، والركن الآخر مضاف هذه القاعدة وهي قاعدة حسن العقاب مع البيان التي مرجعها إلى حجّة القطع ، فإنّ الفكر الأصولي في هذا العصر افترض أولاً: أنّ مولوية المولى شيء مفروغ عنه ، وأنّ المولوية سنخ حقيقة واحدة لا زيادة فيها ولا نقصان مفروغ عن ثبوتها لمولانا تبارك وتعالى. وبعد فرض ذلك يتكلم في أنّ هذا المولى هل يكون القطع بتكاليفه وأحكامه حجة أو لا، فأجابوا بالإيجاب، وفرضوا أنّ هذه الحجّة من اللوازم الذاتية . بالمعنى الذي يذكر في كتاب البرهان . للقطع بما هو كشف تامّ وإن اختلفوا في أنّه هل هي من لوازم الماهية كالزوجية بالنسبة للأربعة، أو من لوازم الوجود كالحرارة بالنسبة للنار؟ وترتب على ذلك منطقياً القاعدة المضايقة لقاعدة حجّة القطع . وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان . إذ لما كانت الحجّة من ذاتيات القطع بما هو كاشف تامّ، فبانعدام الكشف التامّ تنعدم الحجّة لا محالة، ولا معنى لكون ذاتي شيء ثابتاً في ذات شيء آخر، ومعنى انعدام الحجّة هو كون العقاب قبيحاً؛ لأنّ العقاب بلا حجة قبيح، فبهذا ترتبت القاعدة الثانية، وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

ومن هنا التزموا بأنّ الظنّ يستحيل أن يكون حجة من دون جعل؛ لأنّ حجّيته بنفسه خلف قاعدة قبح العقاب بلا بيان وتخصيص لها، وتخصيص القانون العقلي غير معقول، وحصول غير الذاتي بلا سبب أيضاً غير معقول.

وتفرّع على ذلك في تفكيرهم الأصولي أنّهم حاروا في أنّه كيف تصبح الأمارات منجزة مع أنّها ليست إلّا ظنوناً، واللابيان الذي فرض موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ثابت عندها. وتخصيص القاعدة العقلية محال. وثبوت غير الذاتي بلا سبب محال. ومن هنا التزموا بأنّ الأمارات قد جعلت فيها البيانية والطريقة، ونشأت من هنا مباني جعل الطريقيّة والكاشفيّة بعرضها العريض الذي تكلم عنه المحقّق النائيني (رحمه الله) وغيره من المحقّقين ، كلّ ذلك لأجل أن يقولوا: إنّ منجزيّة الأمارات تكون من باب رفع

موضوع القانون العقلي، ومن باب التخصص لا التخصيص؛ لأنّ الشارع جعل الأمانة كاشفاً تاماً، وعلماً، فلا محذور في تنجّز الواقع به. وتحيروا بنحو أشدّ في باب الأصول التي لا يقال فيها بجعل العلم والبيان^(٧).

ب . الاستدلال على قاعدة قبح العقاب بلا بيان

يستدل على مسلك قبح العقاب بعدّة وجوه ، وكما يأتي :

الأول : عدم وجود مقتضى للتحرك مع عدم وصول التكليف وهو ما أفاده الشيخ النائيني ، ويردّ عليه : بأن عدم الاقتضاء فرع ضيق حقّ الطاعة وهو مصادرة واضحة .

الثاني : إن العرف العقلاني يرى ذلك . ويردّ عليه : بأنه مبني على عدم التمييز بين المولوية الحقيقية والعرفية .

الثالث : الوجدان ، فالإنسان يرى بحسب وجدانه عدم وجوب شيء ما لم يصل علمه إليه .

الرابع : استدلال المحقق الاصفهاني (ت : ١٣٦١ هـ) مراراً على ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان بما محصله (إن مخالفة ما لم تقم الحجة عليه ليس ظلماً للمولى) ، وقد أشار الى هذا المعنى بتعبيرات متعددة ، منها : ((وقد بينا مرارا ان مخالفة التكليف الواقعي بما هي ليست مصححة للعقوبة عقلا بل بما هي ظلم على المولى وخروج عن زي الرقية ورسم العبودية ، وكما أن مخالفة التكليف الذي لا حجة على أصله ولا على متعلقه كلية ليست ظلماً إذ ليس من زي الرقية اتیان ما لا حجة عليه من قبل المولى أو التجنب عما لا حجة عليه من قبله كك مخالفة التكليف المعلوم الذي صادف الفرد المشكوك في الواقع ، فان فعل هذا المشكوك أو تركه ليس خروجاً عن زي الرقية ، فان الحجة على الكبرى بما هي لا يعقل ان تكون حجة على الصغرى حتى يندرج في موضوع مخالفة ما قامت عليه الحجة ليكون مصداقاً للظلم المحكوم عليه بأنه مذموم عليه))^(٨) .

وحاول السيد الصدر المناقشة في البيان المذكور من أن حق الطاعة شاملاً للتكاليف الواصلة بالوصول الاحتمالي فضلاً عن غيره .

٢. مسلك حق الطاعة

تمسك السيد باقر الصدر بفكرة حقّ الطاعة كمنطلق لثبوت الاحتياط عند الشك في التكليف ، وليس البراءة كأصل في الوظيفة الأولية . وأساس هذه الفكرة بديهي لا يمكن البرهنة عليه .

وقد أشار السيد الصدر إلى مسلكه في موارد كثيرة ، منها : ((ونحن نؤمن في هذا المسلك بان المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً ، وهذا من مدركات العقل العملي وهي غير مبرهنة فكما أن أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولي للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعة وضيقاً ، وعليه فالقاعدة العملية الأولية هي أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ على ما تقدم في مباحث القطع ، فلا بد من الكلام عن هذا الترخيص وامكان اثباته شرعاً وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية))^(٩) .

ثالثاً : إِدلة اثبات البراءة الشرعية

يستدل على اثبات البراءة الشرعية بما يأتي :

١. القرآن الكريم

أ. قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾^(١٠) .

يرتكز الاستدلال بهذه الآية المباركة على معرفة (ما ومدخولها) ، فهنا آراء ثلاثة :

الأول : ان يراد منه خصوص المال ومن الإيتاء الملكية بقرينة المورد .

الثاني : يراد من الموصول مطلق فعل الشئ وتركه ومن الإيتاء الاقدار عليه .

الثالث : المراد من الموصول هو الحكم والتكليف ومن الإيتاء الإعلام (لان) الإيتاء عبارة عن الإعطاء وهو في الأمور المعنوية والمطالب العلمية عبارة عن الإعلام بها حيث إن إعطاء كل شيء بحسبه فكان إيتاء التكليف عبارة عن الإعلام بها بخطابه ويقابله الأخذ بهذا المعنى كقولك أخذت من فلان علم كذا ومنه ما في النص خذ معالم دينك من كل مسن في ديننا (فتدل) الآية المباركة على نفي التكليف عند الشك فيه إذ كان مفادهما انه سبحانه لا يكلف عباده بشيء من أحكامه الا بما أوصله إليهم بخطابه وأعلمهم إياه^(١١) .

إعتراض الشيخ مرتضى الأنصاري :

اعترض الشيخ الأنصاري على دعوى الإطلاق في الاسم الموصول ؛ لأستلزامه الاستعمال في معنيين متغايرين ((الموصول على الأول عبارة عن المفعول المطلق وعلى الأخيرين عبارة عن لمفعول به وإضافة الفعل إلى الموصول بكل تقدير تبائن اضافته إليه بتقدير آخر))^(١٢) .

الجواب على إعتراض الشيخ الأنصاري :

الأول : ما ذكره الشيخ العراقي من أن إرادة الجامع بينهما ضرب من المحال : ((عدم تصور جامع قريب بينهما بنحو يوجب رجوع النسبتين إلى نسبة واحدة ، لا يمكن إرادة الجميع من الموصول الا بنحو استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، ومثله من المستحيل ...))^(١٣) .

الثاني : ما ذكره السيد الصدر : ((ن مادة الفعل في الآية هي الكلفة بمعنى الإدانة ولا يراد باطلاق اسم الموصول شموله لذلك بل لذات الحكم الشرعي الذي هو موضوع للإدانة فهو إذن مفعول به فلا اشكال . ثم إن البراءة التي تستفاد من هذه الآية الكريمة ان كانت بمعنى نفي الكلفة بسبب التكليف غير المأتي فلا ينافيها ثبوت الكلفة بسبب وجوب الاحتياط إذا تم الدليل عليه فلا تتفع في معارضة أدلة وجوب الاحتياط ، وان كانت البراءة بمعنى نفي الكلفة في مورد التكليف غير المأتي فهي تنفي وجوب الاحتياط وتعارض مع ما يدعى من أدلته ، والظاهر هو الحمل على الموردية لا السببية لان هذا هو المناسب بلحاظ الفعل والمال أيضا فالاستدلال بالآية جيد))^(١٤) .

ب . قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾^(١٥) .

تقريب الاستدلال بالآية : أنه تعالى أخبر بعدم العقاب والتعذيب قبل بعث الرسل وإتمام الحجة فبعث الرسل كناية عن إيصال الاحكام إلى المكلفين فقبل أن يصل إليهم لا يؤاخذهم على مخالفة التكليف المجهول ، فتدل على البراءة عند الشك في التكليف^(١٦) .

وذهب الشيخ الخراساني إلى أن الآية الكريمة أظهر الآيات دلالة على المطلوب ، بيد إنها لا تخلو من كلام ومناقشة ، وهذا نص كلامه : ((أما الكتاب : فبآيات أظهرها قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وفيه : إن نفي التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منة منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك ، ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية ، لما صح الاستدلال بها إلا جدلاً ، مع وضوح منعه ، ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمة ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه ، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه ، فافهم))^(١٧) .

اعتراضان على الاستدلال بالآية :

الأول : غاية ما تتكلمه الآية هو نفي العذاب الفعلي لا عدم الاستحقاق .

الثاني : كون الآية خاصة بالأمة السالفة .

٢. السنة الشريفة

يستدل على حجية البراءة الشرعية من السنة الشريفة بأحاديث كثيرة ، منها (الرفع ، الحجب ، الحلية ، السعة) وسنقتصر في اثباتها على حديث الرفع وكما يأتي :

أ. متن الحديث

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : ((قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة)) .

ب. سند الحديث

نقل حديث الرفع بأربع روايات مختلفة :

الأولى : ما ذكره الصدوق بإسناده : عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن أمّتي تسعة . . . إلخ ، وأحد التسعة ما لا يعلمون .

الثانية : ما نقله الشيخ الصدوق في كتاب الوضوء ممن لا يحضره الفقيه نفس المتن بعنوان قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وضع عن أمّتي) . فالحديث بهذا الطريق مرسلًا .

الثالثة : ما رواه العاملي عن نواذر أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول (وضع عن هذه الأمة ستة خصال ، الخطأ والنسيان وما استكروها عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه) .

الرابعة : ما رواه الكليني مرفوعاً إلى الإمام الصادق عليه السلام .

المناقشة السندية :

- الرواية الرابعة للحديث ساقطة عن الاعتبار للرفع والارسال .

- الرواية الثالثة تشتمل على ثلاثة مشاكل :

المشكلة الأولى : في طريق صاحب الوسائل الى النوادر ، ويمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال كون طريق صاحب الوسائل إلى النوادر هو طريق الشيخ الطوسي نفسه إلى النوادر .
ويشكل على ذلك : بأن الشيخ الطوسي له طريق إلى النسخ وليس إلى المؤلف ، وكلما تعددت النسخ ازداد احتمال التزوير وغيره .

المشكلة الثانية : من ناحية إسماعيل بن جابر الجعفي فإنه مردد بين عدة عناوين ، فإنه قد ذكر النجاشي في فهرسته عنوان إسماعيل بن جابر الجعفي من دون ان يذكر توثيقاً بشأنه غير أنه ذكر ان له كتاباً وذكر طريقاً إليه صحيحاً ينقل عنه صفوان بن يحيى . وذكر الشيخ في الفهرست عنوان إسماعيل بن جابر من دون لقب وقال إن له كتاباً ، ولم يوثقه وذكر في رجاله عنوان جابر بن إسماعيل الخثعمي الكوفي وشهد بوثاقته . وحينئذ يقال باحتمال التعدد ، والرواية لم يقع في سندها عنوان الخثعمي الموثق في رجال الشيخ^(١٨) .

محاولتان لحل المشكلة :

إحدهما - توثيق الآخرين على إجمالهما لنقل صفوان عنهما كما ذكر النجاشي في عنوان الجعفي وذكر الشيخ أيضاً في عنوان إسماعيل بن جابر نقل صفوان عنه والطريق صحيح فيثبت وثاقته حتى على تقدير تعدد هما بنقل صفوان بناء على المختار في مشايخ الثلاثة .

الثانية - محاولة التوحيد بين الثلاثة بمجموع قرائن ، من قبيل انه لو فرض التعدد لزم ما هو بعيد جداً من افتراض وجود ثلاثة اشخاص ومع ذلك يقتصر كل من الشيخ والنجاشي (قدهما) على ذكر أحدهم خصوصاً وان الفهرست للشيخ مخصص لذكر أصحاب الكتب والأصول وقد ذكر الشيخ في الرجال ان الخثعمي الثقة له كتب وروايات وله طريق إليه فلو كان هو غير المذكور في الفهرست بعنوان إسماعيل بن جابر كيف يكون قد أغفل .

- الرواية الثانية فيها مشكلة الإرسال

ويمكن التغلب على المشكلة الحالية بأحدى المحاولتين : توثيق مراسيل الشيخ الصدوق بأجمعها ، والثاني : التفصيل بين ما إذا قال الصدوق قيل أو روي ، وتفصيلهما كما يأتي :

المحاولة الأولى : ذكر الصدوق في مقدمة كتابه أنه لم يقصد ما قصده المصنفين من ايراد الرواة ، بل ما يراه حجة بينه وبين ربه . ويرد عليه : بأنه قد يكون اعتمد على قرائن أخرى لو أطلعنا عليها لرفضناها .

المحاولة الثانية : ذكر الصدوق في مقدمته عبارة (عليها المعول ، واليه المرجع) ، وما دامت تلك الأصول التي أخذ عنها الصدوق رواياته مشهورة فلا توجد حاجة لذكرها . ويرد عليه : عدم التسليم بكون تلك المصادر مشهورة ، ولو صحّ ما تقدّم فهو على كتاب الصدوق دون غيره .

النتائج :

١. البراءة مصدر من مصادر تشخيص الجري العملي بعد فقدان الدليل الدال على الموقف الشرعي للمولى عزوجل .

٢. تقسم البراءة الى عقلية وشرعية ، وقد ذهب السيد محمد باقر الصدر (قده) الى القول بأصل الاشتغال نظراً الى سعة حق الطاعة وهو المسلك الذي اعتمده في القاعدة الأولية .

٣. يستدل على حجية البراءة بمجموعة من الأدلة القرآنية والرواية التي يمكن المناقشة في بعض دالاتها كما يمكن الاستفادة منها بشكل واضح على مدركها .

٤. سند الروايات التي يستدل بها على حجية البراءة فيها العديد من الجهات البحثية الرجالية الخاضعة للبحث ووجهات النظر كما حصل في رواية (إسماعيل الجعفي) المررد بين شخصين .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش :

- (١) فرائد الأصول ، مرتضى الأنصاري : ١ / ٢٥ .
 - (٢) ينظر : مصباح الأصول ، تقرير بحث الخوئي للبهسودي : ١ / ٢٨٥ - ٢٨٨ .
 - (٣) ينظر : فرائد الأصول ، مرتضى الأنصاري : ٢ / ٤١٠ .
 - (٤) ينظر : كفاية الأصول ، الأخوند الخراساني : ٣٣٧ .
 - (٥) ينظر : المعجم الأصولي ، محمد صنقور البحراني : ١ / ٤٠٢ .
 - (٦) كفاية الأصول ، الأخوند الخراساني ، تعليقة المشكيني : ٤ / ٢٥ .
 - (٧) ينظر : مباحث الأصول ، تقرير بحث الصدر للحائري ، القسم الثاني : ٣ / ٤٨ - ٤٩ .
 - (٨) نهاية الدراية في شرح الكفاية ، المحقق الاصفهاني : ٢ / ٥٥٦ .
 - (٩) دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر : ٣ / ٣٣٦ .
 - (١٠) الطلاق / ٧ .
 - (١١) ينظر : نهاية الأفكار ، تقرير بحث العراقي للبروجدي : ٣ / ٢٠١ .
 - (١٢) المصدر نفسه : ٣ / ٢٠١ .
 - (١٣) المصدر نفسه : ٣ / ٢٠٢ .
 - (١٤) دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر : ٣ / ٣٣٨ .
 - (١٥) الإسرائء / ١٥ .
 - (١٦) ينظر : منتهى الأصول ، حسن بن علي أصغر البجنوردي : ٢ / ١٧١ .
 - (١٧) كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٣٣٧ .
 - (١٨) ينظر : بحوث في علم الأصول ، تقرير بحث الصدر للهاشمي : ٥ / ٦٠ .
- المصادر والمراجع :**

- خير ما نبتدى به القرآن الكريم .
- بحوث في علم الأصول ، تقرير بحث الصدر للهاشمي .
- دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر .
- فرائد الأصول ، مرتضى الأنصاري .
- كفاية الأصول ، الأخوند الخراساني .
- كفاية الأصول ، الأخوند الخراساني ، تعليقة المشكيني .
- كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني .
- مباحث الأصول ، تقرير بحث الصدر للحائري .
- مصباح الأصول ، تقرير بحث الخوئي للبهسودي .
- المعجم الأصولي ، محمد صنقور البحراني .
- منتهى الأصول ، حسن بن علي أصغر البجنوردي .
- نهاية الأفكار ، تقرير بحث العراقي للبروجدي .
- نهاية الدراية في شرح الكفاية ، المحقق الاصفهاني .